التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

منشورة بتاريخ 16-06-1998 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4286 صفحة 1957

بدأ نفاذه بتاريخ 16-06-1998

التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل لسنة 1998

صادرة بمقتضى أحكام المادة (79) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل) صادرة بمقتضى أحكام المادة 79 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2)

يجب أن تكون معدات الوقاية الشخصية للعاملين قادرة على إزالة أو تقليل الخطر أو الضرر إلى الحد المأمون المسموح به وأن تكفل حماية العامل من المخاطر والأضرار وأن تكون من مواد ذات نوعية ومواصفة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة وأن لا تسبب أي مضايقة للعامل أثناء استخدامها.

المادة (3)

أ. يزود العامل بخوذة خاصة لوقاية الرأس من خطر سقوط الأشياء والإصطدام بها وللوقاية من الكهرباء والمواد المنصهرة وذلك في أعمال تشييد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، أعمال الحفريات، تشييد المطارات، الأحواض، الأرصفة، الموانئ، السدود، الطرق، الجسور والأنفاق، خطوط الإتصالات، شبكات الصرف والمجاري والماء والكهرباء، عمليات استخراج المعادن والمقالع والتفجير، تنقيب النفط، التحميل والتنزيل، تقطيع الأشجار والغابات ومكافحة الحرائق، المناجم، الكهرباء، صهر المعادن وما شابهها.

ب. يزود العامل في أماكن العمل المكشوفة وأماكن العمل التي تنتشر فيها الأغبرة أو الأوساخ أو التي تؤدي إلى جذب الشعر إلى الآلات والماكنات المتحركة والدوارة بقبعة خاصة للوقاية من كل ذلك وحسب المواصفات المعتمدة.

المادة (4)

يزود العامل بنظارات وواقيات خاصة من الأخطار الآتية:

أ. خطر الجزيئات الصغيرة المتطايرة أثناء العمل اليدوي مثل عمليات خلط المواد الإنشائية، عمليات غربلة المواد، عمليات الدهان بالفرشاة اليدوية، عمليات برادة المواد البسيطة، عمليات الكسارة وما شابهها من عمليات يدوية تعرض العين للإصابة من الجهة الأمامية وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات أمامية.

ب. خطر الأجسام والجزيئات المتطايرة ذات طاقة مركبة صغيرة وكبيرة أثناء العمل اليدوي والميكانيكي مثل عمليات معالجة المعادن والمواد الصلبة الأخرى، عمليات التفريز، عمليات القشط، عمليات التثقيب، وما شابهها من عمليات وكذلك عمليات الحدادة، عمليات التبشيم عمليات التنظيف مكان اللحام والكشف بواسطة الماكينات لمعالجة المعادن أو المواد الصلبة الأخرى وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات أمامية وواقيات جانبية.

ج. خطر الأجسام الكبيرة المتطايرة ذات طاقة حركية كبيرة أثناء العمل في تكسير وحف ونحت الصخور، الرخام، الحجر الجيري، الغرانيت وفي الأعمال المدنية التي تنجز بواسطة الإزميل وأثناء عمليات تهذيب وحف المعادن وما شابهها من عمليات تعرض العين والوجه إلى خطر الأجسام الكبيرة المتطايرة وذلك بواسطة واقي خاص لكامل الوجه.

د. خطر الأشعة المرئية، تطاير الشرر، الحرارة، والأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء أثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز مثل عمليات لحام سبائك الألمنيوم والمغنيسيوم عمليات حرق الرصاص عمليات إزالة القشر بواسطة اللهب، عمليات اقتلاع الصفائح الفولاذية بواسطة الوميض، عمليات اللحام بالصهر للبرونز وسبائك البرونز، والنيكل وسبائك النيكل وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات واقية وخاصة للحماية من الإشعاعات المضرة والوهج.

هـ. خطر تطاير الشرر والأشعة فوق البنفسجية أثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز ومن خطر شرر المعادن المنصهرة التأثير المباشر والغير مباشر للأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء أثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي وذلك بواسطة واقي وجه خاصة لعمليات اللحام ذات عدسات خاصة للوقاية من الاشعة.

و. خطر شرر المعادن المنصهرة والتأثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء أثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي بواسطة خوذة خاصة بعمليات اللحام لوقاية الأعين والوجه والرأس والرقبة وذات عدسات واقية من الأشعة الضارة.

المادة (5)

يزود العامل في أماكن العمل التي تعرض الأذن إلى ضوضاء أعلى من المستويات المسموح بها بموجب المعايير والمقاييس الأردنية المعتمدة بهذا الخصوص بسدادات أذن خاصة وواقيات للسمع.

المادة (6)

يزود العامل الذي يعمل في أجواء ملوثة بالغازات أو الأغبرة أو الأبخرة بتركيز أعلى من الحدود العتبية

المعتمدة بكمامات قطنية أو فلترية تغطي الفم والأنف وأقنعة واقية للوجه بدون اوكسجين أو أقنعة واقية للوجه مزودة بالاوكسجين أو أجهزة تنفس مزودة بالاوكسجين وذلك كما يلي:

1. كمامة قطنية لحماية العامل من الأغبرة غير الضارة وغير السامة.
2. كمامة فلترية لحماية العامل من دقائق الأغبرة الصناعية التي تحتوي على السيلكا أو الأغبرة الصناعية والأغبرة الضارة ذات التراكيز القليلة.
3. قناع واقي للوجه مزود بكمامة فلترية وبدون اوكسجين لحماية العامل من الغازات الضارة أو الأغبرة والأغبرة ذات التراكيز العالية.
4. قناع واقي للوجه مزود بالاوكسجين لحماية العامل من التراكيز العالية للغازات أو الأغبرة أو الأبخرة في حالة نقصان نسبة الاوكسجين عن 18 % أما في حالة العمل في أماكن محصورة التي تقل نسبة الاوكسجين فيها عن 16 % فلا يجوز دخولها إلا باستخدام جهاز التنفس المزود بالاوكسجين.

المادة (7)

يزود العامل الذي يعمل في أعمال تعرض الأيدي للأخطار والأضرار بما يلي:

1. قفازات جلدية عادية لحماية الأيدي من خطر الأجسام الحادة والأسطح الخشنة أثناء عمليات تركيب القطع المعدنية وعمليات النقل والتنزيل والتحميل والتخزين وما شابهها.
2. قفازات مبطنة من الجلد والقطن والقماش لحماية الأيدي من خطر الإصابات الميكانيكية أثناء عمليات الجلخ - الشحذ ، تركيب القطع المعدنية وما شابهها.
3. قفازات جلدية مبطنة من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية لحماية الأيدي من خطر القطع من الأسطح الحادة والسكاكين والأدوات القاطعة والخدوش وما شابهها.
4. قفازات واقية للحرارة المنخفضة لحماية الأيدي من خطر انخفاض درجة الحرارة أثناء العمل في مصانع الثلج أو تداول مواد مجمدة أو باردة وفي أماكن عمل عند درجة حرارة اقل من 5C+.
5. قفازات واقية ومقاومة للحرارة العالية والمصنوعة من الاسبست لحماية الايدي من خطر الحرارة المشعة العالية اثناء صهر المعادن او الزجاج او المواد الساخنة او الرش بالمعادن المنصهرة او صناعة سكب الحديد او العمل في الافران الساخنة او ما شابهها من اعمال.
6. قفازات واقية من خطر الشرر وتطاير المعادن أثناء استعمال اللهب والوميض لحماية الأيدي من خطر تطاير المعادن الساخنة والشرر المتطاير والحرارة المشعة والأشعة فوق البنفسجية ومن خطر الحرق عند تلامس المواد الساخنة وما شابهها.
7. قفازات مطاطية لحماية الأيدي من تأثير الرطوبة، المواد المخرشة، المواد ذات السمية القليلة، التعامل مع الكحول وما شابهها من مواد.
8. قفازات مطاطية عازلة لحماية الأيدي من خطر التلامس مع التيار الكهربائي أثناء العمل في مجال الكهرباء.

9. قفازات واقية ومبطنة بالرصاص للحماية والوقاية من خطر الإشعاعات.
10. القفازات الواقية والمصنعة من المواد البلاستيكية لحماية الأيدي من خطر وضرر الأحماض المخرشة، المواد الكيماوية، المذيبات، الشحوم، القلويات وما شابهها.
11. القفازات البلاستيكية والمطاطية التي تستعمل لمرة واحدة لحماية الأيدي من الأضرار الناتجة عن الصناعات الغذائية، أعمال الخدمات للعمليات الجراحية وما شابهها.
12. واقي الأصبع من الجلد أو المطاط أو البلاستيك لحماية الأصابع من الإصابات الميكانيكية على أن تكون مبطنا من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية إذا كان الخطر من الإصابة الميكانيكية الناتجة عن تعرض الأصبع إلى سقوط مواد ثقيلة.
13. واقي لراحة اليدين خاصة لحماية راحة اليد من الاصابات الميكانيكية والحروق.

المادة (8)

يزود العامل الذي يعمل في أعمال تعرض القدمان أو الساقان والركبتان للأخطار والأضرار بما يلي:

1. واقيات الركبة المطاطية للعاملين في صب المعادن أو صهر المعادن وكذلك إنجاز عمليات رصف الأحجار أو التزفيت أو ما شابهها من عمليات.
2. جزمة ذات الساقين الطويلتين وذات المقدمة الفولاذية الصلبة وذات الشريحة الفولاذية المثبتة في نعل الحذاء للعاملين المعرضين لأخطار سقوط المواد الثقيلة أو المعدات أو الأجسام الساخنة أو المواد المنصهرة من خطر التعرض للإصابة من معدات القطع اليدوية أثناء عمليات الحفر أو تقليع الأشجار أو المحاجر أو المقالع وما شابهها من عمليات.
3. أحذية السلامة المقاومة لمخاطر الكهرباء للعاملين في مجال الكهرباء المصنوعة من الجلد.
4. احذية سلامة غير موصلة للكهرباء للعاملين المتعرضين لمخاطر الحريق.
5. جزمة واقية من أخطار اللحام والمعادن المتطايرة لحماية القدم والساقان من الحرارة المشعة وتتطاير المواد أثناء عمليات اللحام وقطع المعادن.
6. جزمة مقاومة للكيماويات للعاملين في مجالات السوائل الكيماوية والشحوم والزيوت.
7. أحذية واقية من الإنزلاقات للوقاية من خطر السير على الأرضيات المبتلة أو الملوثة بالشحوم والزيوت وللوقاية من خطر الإنزلاقات.

المادة (9)

يزود العامل الذي يعمل في أماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط أو في المقالع أو المحاجر أو الأعمال التي تتطلب دخول الخزانات والأحواض وقنوات المصاعد والصوامع وما شابهها من أعمال بحزام أمان واقي من خطر السقوط.

المادة (10)

يزود العامل الذي يعمل في أعمال تعرضه لمخاطر التعامل مع الأحماض والمنظفات المركزة والمواد المشابهة والأكاسيد أو الأغبرة أو اختلاف درجات الحرارة أو الأمطار ومواجهة انهمار الماء داخل الاتفاق وما شابهها من عمليات بملابس خاصة لحمايته من اخطار تلك الاعمال وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة.

المادة (11)

على كل مؤسسة إنتاجية توفير غرفة استراحة للعاملين فيها للإستراحة وتناول الطعام وذلك كما يلي:

أ. إذا كان المصنع يحتوي في بعض أقسامه على مواد سامة أو شديدة الضرر حيث أنه من الواضح تواجد هذه الملوثات في بيئة العمل الداخلية والخارجية فإنه يجب أن تراعى الأمور التالية:

1. أن يكون موقع غرف الإستراحة بعيدة عن تلك الأقسام.
2. أن لا تؤثر حركة الرياح في نقل الملوثات من أماكن انبعاثها إلى هذه الغرف بعد تحديده اتجاه الريح.
3. أن لا يتواجد العاملون الملوثون في هذه الغرف أثناء الإستراحة إلا بعد تغيير ملابسهم أو استحمامهم.
4. أن تكون سهلة الوصول إليها.
5. أن تكون وصول وسائل الإنقاذ والإطفاء إليها من كل الجهات سهلة ما أمكن.
6. أن تتوفر لها إشارات تبين الإتجاه الموصل إليها.

ب. يجب أن تتوفر في غرفة الإستراحة الشروط التالية:

1. أ تكون خالية من التلوث.
2. أن تكون ذات تهوية جيدة.
3. أن تكون ذات إضاءة مناسبة (ضمن ما جاء في الجدول المرفق).
4. أن تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد عن 55DB).
5. أن تكون جدرانها ذات ألوان زاهية.
6. أن تكون الأثاث ذات ألوان زاهية ومريحة للنظر.
7. أن تكون مكيفة ما أمكن شريطة الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية غير متطرفة (يفضل أن تكون درجات الحرارة فيها 22C).
8. أن تكون الأرضيات مستوية وغير زلقة ويفضل أن تكون بانحدار بسيط لتسهيل عمليات الغسل والتنظيف.

ج. يجب أن تجهز غرف الإستراحة بالأثاث والمعدات والتسهيلات التالية:

1. مقاعد مريحة عددها مساو كحد أدنى لعدد الأفراد المتوقع تواجدهم أثناء فترة الإستراحة أو الوردية.

2. طاولات متينة وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الإستراحة أو تناول الأطعمة.
3. أبواب تفتح بالإتجاهين.
4. باب للنجاة يكون في الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي أو في الجهة التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال.
5. أجهزة لقتل الحشرات (الأشعة فوق البنفسجية) حيث أنه لا يفضل استخدام المبيدات فيها.
6. ساعة حائط توضع في مكان واضح يراه الجميع إن أمكن.
7. طفايات حريق يحدد عددها وحجمها ونوعها من قبل المختصين في وزارة العمل والجهات المختصة الأخرى وتوضع في أماكن بارزة وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الأماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها.
8. حاويات بلاستيكية لجمع الفضلات ذاتية الإغلاق.
9. أرضيات (دعاسات) معدنية توضع في مقدمة المداخل من الخارج لتنظيف أحذية العاملين قبل الدخول إلى الصالة.
10. برادي من النوع الذي تراه الشركة مناسبا لقدراتها المالية للوقاية من أشعة الشمس.
11. شبك معدني ناعم على الشبابيك وعلى الأبواب من الخارج وخاصة في الأماكن الحارة التي يكثر فيها الذباب.
12. ممر خاص لاستلام الأطعمة والشراب لمنع التزاحم.
13. مكان مخصص لجمع أدوات الطعام بعد انتهاء العمال من تناول وجباتهم.

د. يفضل أن تكون المغاسل منفصلة عن صالة تناول الأطعمة إن أمكن على أن تجهز بما يلي:

1. ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الأيدي.
2. الحنفيات من النوع طويل العنق لتفادي إصابة أيادي العاملين عند استخدامها.
3. جهاز أو أكثر لتجفيف الأيادي أو استخدام نظام المناشف الدوارة لهذا الغرض.
4. مساند خشبية تحت المغاسل لوقوف العاملين عليها.
5. مرايا بأطوال مناسبة وحسب ما تراه الإدارة مناسب.
6. تبليط أماكن المغاسل بالبلاط الصيني الأبيض وخاصة الجدران.
7. أرضية مستوية وبانحدار مناسب لتصريف المياه بسرعة وغير زلقة.

المادة (12)

أ. على كل مؤسسة إنتاجية توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين تكون منفصلة عن غرفة الإستراحة والمرافق الصحية وأن يتوفر فيها ما يلي:

1. خزانة لكل عامل لها مفتاح خاص وتحمل رقم خاص أو إسم العامل وتكون ذات حجم يتسع لملابسه ومعداته الشخصية وأشياءه الخاصة وأن تكون خالية من القواطع والحواف والزوايا والمقابض

الحادة.
2. الإنارة في الغرفة مطابقة للمواصفات المعمول بها (حسب الجدول المرفق).
3. أن تحتوي على باب نجاة.
4. أن تكون ذات تهوية جيدة.
5. أن تحتوي على عدد مناسب من طفايات الحريق وبما يتناسب وتوجيهات الجهات المختصة.
6. أن تتوفر فيها لافتات تمنع التدخين فيها.
7. وضع وسائل لإطفاء السجائر (متكات رملية) عند المدخل الخارجي لغرف تغيير الملابس.
8. أن لا تزيد نسبة شدة الضوضاء فيها عن 55 ديسبل.
9. أن تحتوي على مقاعد طويلة يستخدمها العاملون أثناء تغيير ملابسهم.

ب. إذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام مثل الرصاص فإنه يجب أن تفصل غرف تغيير الملابس إلى قسمين وبنفس المواصفات أعلاه واحدة لتغيير ملابس العمل والأخرى لتغيير الملابس العادية مع احتواء الأولى على سلال معدنية لجمع ملابس العمل المتسخة.

المادة (13)

على كل مؤسسة إنتاجية لا يتوافر فيها مطعم أو كفتيريا أن توفر للعاملين مطبخا خاصا بهم كما يلي:

1. أن تكون كل أدوات الطبخ من الستانلس ستيل.
2. أن يستخدم نظام التهوية الموضعي لشفط أبخرة الأطعمة والروائح خاصة عند أماكن تجهيز الطعام.
3. أن تكون أفران الغاز مرتبطة مع اسطوانات الغاز بأنابيب معدنية تكون على شكل تمديدات تبدأ من مكان تجمع الإسطوانات (خارج المطبخ) إلى أفران الغاز والتأكد من أن المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها لتفادي تسرب الغازات.
4. أن تتوفر فيها مفاتيح إضاءة وأجهزة انارة ومصابيح من النوع المانع للشرر.
5. أن تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابلة للتبريد والتخزين مع توفر ميزان خاص للحرارة بالإضافة إلى توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج إلى تخزين طويل.
6. أن يزود العاملين في المطبخ بمرايل بيضاء مع أغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وبأحذية مطاطية ذات عنق طويل.
7. أن تتوفر فيها الأجهزة القاتلة للحشرات.
8. اتباع نظام النقل الميكانيكي أو شبه الميكانيكي (عربات) عند التعامل مع حاويات الطعام الكبيرة الحجم.
9. حفظ السكاكين في أماكن خاصة تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين.
10. إجراء الفحوصات الطبية للعاملين فيها لدى الجهات المختصة مع الإحتفاظ بنسخ عن نتائج هذه الفحوصات تكون جاهزة عند الطلب أو المعاينة.
11. توفر جهاز للإنذار من الحريق.

12. تعليق طفاية من نوع BCF عند المناطق المتوقع حدوث حريق فيها.
13. تعليق عدد الطفايات بما يتناسب وتوصيات الدفاع المدني في مكان بارز ومناسب لاستخدامها عند الحاجة.
14. منع التدخين في داخل المطبخ.
15. توفير باب للنجاة.
16. أن تكون الإنارة مناسبة وحسب المواصفات المعمول بها (في الجدول المرفق).
17. أن تكون جدرانه مبلطة بالبلاط الصيني الأبيض.

جدول يبين مناسيب شدة الإضاءة باللوكس

لأماكن الإستراحة وغرف تغيير ملابس العمال

الموقع	المكان	شدة الإضاءة (لوكس)	مستوى القياس
المطابخ	مخازن الطعام	150	منسوب الأرضية
	أماكن العمل	500	مستوى العمل
غرف الإستراحة	قاعات الأكل	200	سطح الطاولة
	مكان الحصول على الخدمة	300	سطح المنضدة
غرف تغيير الملابس		150	عند أرضية الغرفة

المادة (14)

على كل مؤسسة إنتاجية اتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في مكان العمل والمواد الأولية ومواد الإنتاج المختلفة المستخدمة بها مراعاة ما يلي:

1. أن تكون أجهزة وأدوات الإطفاء المستخدمة سواء الثابت منها أو المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة لتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتعبئتها وفق ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق).
2. تطوير معدات الإطفاء والوقاية اللازمة وذلك باستخدام أحدث الوسائل من توفير أجهزة التنبيه والإنذار المبكر والعزل والإطفاء الآلي التلقائي كلما أمكن ذلك وفقا ما تقرره الجهات المعنية (كود الحرائق).
3. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير مخارج الأمان وأن تكون وسائل الخروج خالية من العوائق في جميع الأوقات.
4. على صاحب العمل أن يقوم بتدريب العمال على كيفية استعمال معدات الإطفاء.

المادة (15)

يفضل أن تتم جميع الأعمال الخاصة برفع الأوزان بشكل آلي ما أمكن وإذا استدعت طبيعة العمل قيام العمال بحمل الأوزان يجب الأخذ بعين الإعتبار توفر ما يلي:

1. بالنسبة للمهن والأعمال المتعلقة بالتحميل والتنزيل يشترط في العامل القائم بهذه الأعمال أن يكون بحالة صحية ملائمة ولا سيما حالة العضلات والجهاز الحركي والقلب وأن لا تزيد الأوزان التي ترفع في هذه الأعمال بشكل يدوي دون مساعدة الغير عن 50 كغم للرجل و25 كغم للمراة مع ضرورة تدريب العمال على طرق الرفع السليم للأوزان.
2. بالنسبة للأوزان التي يسمح لعمال الإنتاج والخدمات برفعها يسترشد بالجدول التالي في تحديدها وفق كل حالة:

رفع الأوزان	العمر من/سنة 16- 18		العمر من/سنة 19- 20		العمر من/سنة 21- 35		العمر من/سنة 26- 50		العمر أكبر من خمسين سنة	
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
رفع متقطع محدود/كغم	20	12	25	15	30	17	23	14	17	11
رفع مستمر طويل متكرر/كغم	15	8	18	10	20	12	15	10	11	7

المادة (16)

أ. على كل مؤسسة انتاجية اتخاذ الإحتياطات الكفيلة لمنع أو تقليل الضوضاء لوقاية العاملين من المخاطر بحيث لا تزيد شدة الضوضاء ومدة التعرض لها عن المتسويات المحددة بالجدول أدناه:

مستوى شدة الضوضاء ديسبل DB (A)	مدة التعرض المسموح بها في اليوم (عدد الساعات)
80	16
85	8
90	4
95	2
100	1
105	½
110	¼
115	8/1

ب. بالنسبة لمستويات الضوضاء المتقطعة وعلى شكل ضربات سريعة تحسب كما هو مبين بالجدول أدناه:

مستوى شدة الضوضاء/ديسبل	عدد المرات المسموح بها في اليوم
140	100
130	1000
120	10000

ويحسب عامل التعرض اليومي لضجة مستمرة ولفترات مختلفة متقطعة وفقا للقاعدة التالية:

Feq= T1/L1+ T2/l2+……+ TN/LN

Feq= عامل التعرض للضجيج المكافئ

T1= زمن التعرض لضجيج ذي منسوب معلوم بالثانية الأولى

L1= زمن التعرض المسموح به للضجيج ذي النسوب المعلوم بالثانية الأولى

تكون الفترة بين كل مرة وأخرى ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت الفترة أقل من ثانية واحدة تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المذكورة بالفقرة (أ).

المادة (17)

يجب إجراء الفحص الأولي الخاص بتحديد كفاءة ومستوى السمع للعامل في الأعمال التي تعرضه للضوضاء قبل الإستخدام وأن يتم إجراء الفحص الطبي الدوري له مرتين كل سنة على الأقل لتحديد كفاءة ومستوى السمع أثناء العمل.

المادة (18)

يجب اتخاذ الإحتياطات اللازم توافرها لتهيئة جو العمل وتوفير أجهزة الوقاية الشخصية للوقاية من الحرارة وتحديد درجة الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في أدائه طبقا للمواصفات القياسية الأردنية المعتمدة.

المادة (19)

يجب توفير أجهزة الوقاية الشخصية عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل وفي جميع الظروف بحيث تغطى كافة أجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير أماكن مزودة بالتدفئة المناسبة.

المادة (20)

أ. يجب توفير الإضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاولته سواء كانت إضاءة طبيعية أو صناعية ويراعى في ذلك:

1. أن يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على أماكن العمل ويكون زجاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة وألا يكون محجوبا بأي عائق.

2. ألا تقل قوة الإضاءة عن مستوى العمل (عند سطح أفقي يرتفع مترا عن الأرض) عن 20 شمعة/ قدم 2 على أن يكتفي في الممرات والطرقات بقوة إضاءة لا تقل عن 15 شمعة/ قدم 2 على سطح الأرض.

3. أن تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية إضاءة متجانسة وأن تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس.

4. تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة.

ب. يسترشد بمستويات الإنارة المامونة في الأعمال المكتبية والعمليات الصناعية وذلك حسب المواصفات القياسية الأردنية.

المادة (21)

يعتبر العمل بمصادر الأشعة المؤينة التالية عملا إشعاعيا تنطبق عليه متطلبات الوقاية الإشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات:

1. مصادر الأشعة السينية والإستخدامات الخاصة بها.
2. مصادر أشعة جاما والإستخدامات الخاصة بها.
3. مصادر دقائق بيتا والإستخدامات الخاصة بها.
4. مصادر دقائق ألفا والإستخدامات الخاصة بها.
5. مصادر الايونات الثقيلة والإستخدامات الخاصة بها.
6. صادر النيوترونات والإستخدامات الخاصة بها.

المادة (22)

العامل الإشعاعي يعرف بأنه أي شخص يعمل في ظروف العمل الإشعاعي لمدد غير متقطعة لطبيعة مهنته أو بسبب التواجد المهني في بيئة إشعاعية بصورة دائمة بحيث يؤدي ذلك إلى احتمال زيادة الجرعة المكافئة لكامل الجسم عن الحد السنوي المسموح به للشخص العادي (5 ميلي سفيبرت/ سنة) ومثال ذلك العاملين في

المجالات التالية:

أ- مصور الأشعة في المجال الطبي أو المجال الصناعي.
ب- فني الطب النووي.
ج- فني المعالجة الإشعاعية.
د- العامل في صيانة الأجهزة الإشعاعية.
ه- الفيزيائي الطبي أو الصحي الذي يعمل في مجال الأشعة.
و- طبيب الأشعة التشخيصية أو العلاجية أو الطب النووي أو طبيب الأسنان إذا كان يزاول العمل الإشعاعي.
ز- العاملون في المختبرات التي تستخدم فيها المواد المشعة على أن لا تقل الفعالية الإشعاعية المتداولة يوميا عن 100 كيلو بيكريل.
ح- العاملون في المسارعات والمفاعلات والمنشآت النووية كالمشغلين وفنيي الصيانة.

المادة (23)

لحماية العاملين من مخاطر التعرض للتأثيرات الإشعاعية يجب مراعاة ما يلي:

- الالتزام بالزمن التعرضي الذي تحدده التشريعات الخاصة بذلك.
- توفير إمكانية إغلاق أو إبطال تشغيل الأجهزة الباعثة لهذه الأشعة بحيث تكون سيطرة المشغل عليها سيطرة تامة.
- تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بذلك.
- يجب أن يكون المشغل على دراية كافية وذو خبرة وافية في مجال الأشعة.

المادة (24)

يعتبر قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 14 لسنة 1987 أو أي قانون آخر يحل محله أو نظام أو تعليمات أو قرارات تصدر بموجبه مرجعاً في الحالات المتعلقة بالإشعاعات والتي لم تذكر في هذه التعليمات.

وزير العمل